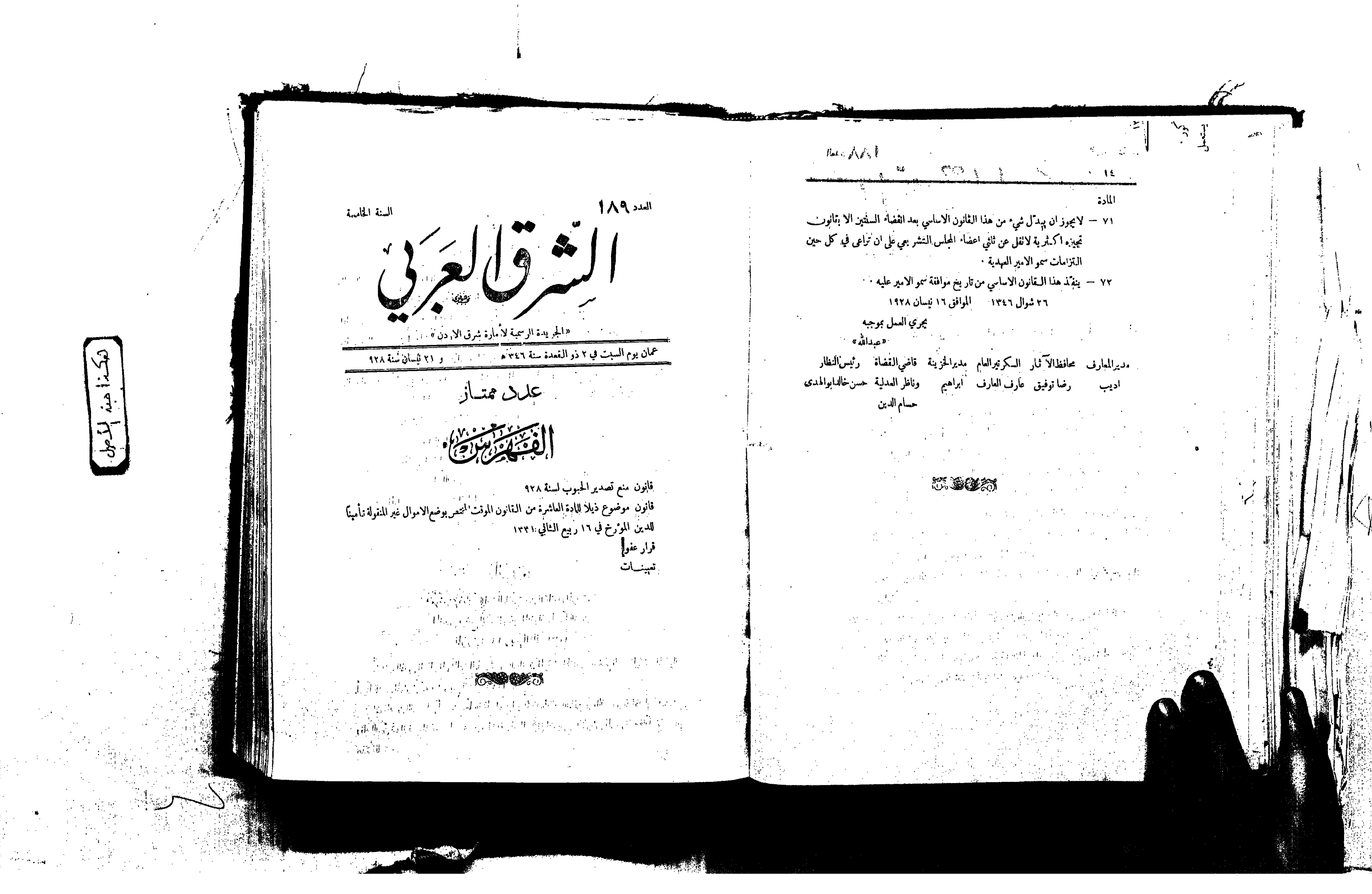




المادة

٧١ — لايجوز ان يبدّل شيء من هذا القانون الاساسي بعد انقضاء السنتين الا بقانون تجيزه اكثرية لاتقل عن ثلثي اعضاء المجلس التشريعي على ان تراعى في كل حين التزامات سمو الامير العهدية ·

٧٢ — ينفّذ هذا القانون الاساسي من تاريخ موافقة سمو الامير عليه ·

٢٦ شوال ١٣٤٦ الموافق ١٦ نيسان ١٩٢٨

يجري العمل بموجبه

«عبدالله»

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| مديرالمعارف | محافظالآثار | السكرتيرالعام | مديرالخزينة | قاضيالقضاة وناظر العدلية | رئيسالنظار |
| اديب | رضا توفيق | عارف العارف | ابراهيم | حسام الدين | حسنخالدابوالهدى |


العدد ١٨٩ السنة الخامسة

# الشرق العربي

«الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن»

عمان يوم السبت في ٢ ذو القعدة سنة ١٣٤٦ هـ و ٢١ نيسان سنة ٩٢٨


## عدد ممتاز

## الفهرس

# قانون

« منع تصدير الحبوب لسنة ٩٢٨ »

المادة الاولى — يسمى هذا القانون « قانون منع تصدير الحبوب » لسنة ١٩٢٨ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثانية — يمنع تصدير الحنطة والذرة من امارة شرق الاردن الى خارجها ·

المادة الثالثة — يخول المجلس التنفيذي حق ابطال هذا المنع واعادته بعد ابطاله وان يشمل هذا المنع لاي نوع من انواع الحبوب الاخرى ·

المادة الرابعة — من يصدر شيئاً من انواع الحبوب الممنوع اصدارها رغم نهيه عن ذلك من أحد موظفي الحكومة فانه يعاقب بمصادرة ربع الحبوب التي كان عازماً على اصدارها او بغرامة نقدية تعادل قيمة الربع المذكور ·

« عبدالله »

١٧ نيسان ٩٢٨

| | |
|---|---|
| قاضي القضاة وناظر العدلية | وكيل رئيس النظار |
| حسام الدين | عارف العارف |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مدير المعارف | محافظ الآثار | السكرتير العام | مدير الخزينة |
| | رضا توفيق | عارف العارف | ابراهيم |

# قانون

موضوع ذيلاً للمادة العاشرة من القانون الموقت
المختص بوضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين
المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٣٣١

يضاف النص التالي الى المادة العاشرة من القانون الموقت المختص بوضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٣٣١ :—

ان المدين الذي باع أرضه بيعاً بالوفاء او بواسطة اعطائه الدائن وكالة دورية اذا لم يستطع وفاء الدين في الوقت المتفق عليه يجوز للدائن او الوكيل ان يبيع الارض المرهونة وفاقاً لاحكام هذه المادة ·



يطبق هذا الحكم على كافة معاملات البيع بالوفاء والوكالة الدورية التي عقدت قبل ١ حزيران سنة ١٩٢٧ على ان لا يكون في المحاكم اجراءات متعلقة بشأنها عند نشر هذا الذيل في الجريدة الرسمية ·

١٧ — ٣ — ١٩٢٨ عبد الله

| | |
|---|---|
| قاضي القضاة وناظر العدلية | رئيس النظار |
| حسام الدين | حسن خالد ابو الهدى |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مدير المعارف | محافظ الآثار | السكرتير العام | مدير الخزينة |
| | رضا توفيق | عارف العارف | ابراهيم |



# قرار عفو

لما كان قد تبين من تقرير قدمته لجنة طبية رسمية ان السجين عليان الطافش ( المحكوم عليه بالسجن مدة ثمانية شهور لسرقته مسدس الشيخ علي بن سلطان باشا العدوان ) توجد في عنقه من الجهة اليمني عقد متقيحة يرجح انها سلية مع خراجات بظهره وجانبه الايمن مع ضعف عمومي شديد ،

ولما كان المذكور قد قضى من المدة المحكوم عليه بها ثلاثة اشهر ونيف في السجن ؛

ولما كان بقاء هذا السجين في السجن خطر على حياته كما جاء في التقرير الطبي الذي قدمته اللجنة الطبية ،

فقد تقرر الاسترحام من صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم اصدار ارادته السنية بالعفو عن بقية المدة المحكوم بها على المذكور ·

١٥—٤—١٩٢٨

| | |
|---|---|
| قاضي القضاة وناظر العدلية | رئيس النظار |
| حسام الدين | حسن خالد ابو الهدى |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مدير المعارف | محافظ الآثار | السكرتير العام | مدير الخزينة |
| | رضا توفيق | عارف العارف | ابراهيم |